

التدخل بالوسائل العسكرية بين الحق والعمل غير المشروع

د. أمال يوسفى

أستاذة محاضرة (أ)

كلية الحقوق - جامعة بومرداس

مقدمة

أصبحت ظاهرة التدخل كممارسة شائعة في العلاقات الدولية تستأثر بمزيد من الاهتمام خاصة بعد أن تطورت أشكال هذه الممارسة عبر مظاهر مختلفة تزعم تمسكها بالشرعية الدولية.

وتتعدد مظاهر التدخل في هذا الإطار سواء بسبب الحرب الأهلية أو دعوى الحكومة الشرعية أو حماية الرعايا الموجودين في الخارج أو للدفاع عن حقوق الإنسان. وينبغي أن نشير منذ البداية إلى أن القانون الدولي يركز على مبدأ أساسي يشكل قاعدة أمره في العلاقات بين الدول وهو "مبدأ عدم التدخل"، وهو المبدأ الذي يستخلص بوضوح من مقتضيات الفقرتين 4 و7 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

كما يمكننا أن نستند إلى ما قاله الأستاذ شارل روسو بأنه "لا ينبغي الحديث عن حق التدخل، فالحق هنا ليس هو التدخل بل الامتناع عنه، والمبدأ الوحيد المقبول هو مبدأ عدم التدخل، والتدخل ليس إلا ممارسة سياسية عادية قد تكون أحيانا مشروعة إلا أنها في الغالب غير مشروعة ومخالفة للقانون."⁽¹⁾

ولعل من أصعب المهمات التي اعترضت الفقه في ميدان القانون الدولي وضع تعريف دقيق لما نعبر عنه بـ"التدخل" على المستوى الدولي.⁽²⁾

ويتضح من ذلك أن مصطلح التدخل ليس فقط غير دقيق وغامض بل كذلك صعبا في التحليل، ولعل هذا من بين الأسباب التي أضافت المزيد من الالتباس في الحسم حول عدم مشروعيتها، إلا أن كل ذلك لا يمنعنا من اختيار تعريف للتدخل مع محاولة تحديد مدى تناقضه أو تطابقه مع مبادئ الشرعية الدولية.

ويعني التدخل بصفة عامة ممارسة ضغط من طرف دولة أو مجموعة من الدول على دولة أخرى بقصد فرض إرادة خارجية عليها دون أن يكون لذلك سند قانوني. وانطلاقا من هذا التعريف يمكن أن يعتبر التدخل بصفة عامة من قبيل العمل غير المشروع لتناقضه مع مبدأ عدم التدخل ومبدأ تحريم استعمال القوة التي تعتبر بمثابة قواعد أمرية تسري في حق كل أشخاص المجتمع الدولي بما فيهم الدول وكذلك المنظمات الدولية ويبقى الاستثناء الوحيد المقبول صراحة بحكم الميثاق هو ذلك الذي تمارسه منظمة الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من الميثاق كلما وقع تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان.

ومن بين التبريرات التي تدعم مواقف الكثير من الدول المتدخلة عجز الأمم المتحدة عن القيام بدورها مما يدفعها إلى أخذ زمام المبادرة بالتدخل المباشر ما دامت تتوفر على الوسائل لذلك.

وبدون شك فإن استفحال حالات التدخل الإفرادي من جهة، وتراجع دور المنظمة العالمية بل واستغلالها من طرف بعض القوى العظمى في خدمة مصالحها الحيوية، كل ذلك أصبح يذنب بمضى استفحال أزمة الشرعية الدولية.

وفي هذه الدراسة التي قسّمت إلى محورين:

المحور الأول: نبز فيه التدخل عن طريق القوة والتنكر للشرعية الدولية، أو بمعنى آخر إبراز التعارض المطلق بين تدخل الدول عن طريق القوة ومبادئ القانون الدولي، موضحين طبيعة التدخل من أجل الإنسانية، والتدخل للدفاع عن النفس أو ما يطلق عنه بحق الدفاع الشرعي.

المحور الثاني: خصص لتطبيقات على مظاهر اللامشروعية من خلال الرد الأمريكي على هجمات 11 سبتمبر 2001.

I- التدخل عن طريق القوة والتنكر للشريعة الدولية

بالرغم من كون مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأعضاء المجتمع الدولي ومبدأ عدم اللجوء إلى القوة أصبحت مستقطبة لإجماع شمولي إلا أن حالات التدخل عن طريق القوة ما فتئت تتزايد في العلاقات بين الدول. وهكذا ولئن كانت الدول المتدخلة لخدمة مصالحها الحيوية تبرر ذلك بممارسة حق الدفاع عن النفس إلا أنه سيظهر واضحا كيف أن البعض منها ذهب إلى حد تبني نظريات جديدة تركز على حق الدفاع الوقائي أو بعض التبريرات المتجاوزة مثل حالة الضرورة وحماية المصالح الحيوية، ومن جهة أخرى فإن تطور العلاقات الدولية عرف منذ منتصف القرن 19 ظهور مشاكل جديدة تهم الأقليات حيث أصبح التبرير للتدخل هو حماية رعايا الدولة المتدخلة، إلا أن هذا التيار سرعان ما يتجاوز إلى الارتباط بحقوق الإنسان مرتكزا على أن انتهاك تلك الحقوق يبرر التدخل من أجل حمايتها.

أولا- التدخل من أجل الإنسانية :

ارتبطت ظاهرة التدخل لدوافع إنسانية بالتطور الذي عرفه القانون الدولي منذ منتصف القرن 19 وأوائل القرن 20 وخاصة في إطار علاقات الصراع بين أوروبا والإمبراطورية العثمانية، ويمكن أن ندرج كأمثلة على ذلك التدخل لصالح سكان كريت عام 1866 أو بلغاريا عام 1877 أو أرمينيا عام 1902 أو الحملة الفرنسية على سوريا عام 1860 وذلك بحجة وقف المجازر التي يتعرض لها المسيحيون المارونيون على يد الدروز.⁽³⁾ وعلى مستوى الفقه فإن عدة كتاب مثل غروسوس و؟اتيل اعتبروا هذا التدخل عملا مشروعاً وفق القانون الدولي، ويمكن اعتبار الأستاذ روجييه من الذين بلوروا تلك النظرية التي يحق بمقتضاها لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل دفاعاً عن الإنسانية في شؤون دولة أخرى إذا وقع منها اضطهاد صارخ لأقلية أو لأشخاص يقيمون في إقليمها ويقول روجييه بهذا الخصوص:

“كلما انتهكت حقوق الإنسان لشعب من طرف الحاكمين إلا وكان من حق دولة أو عدة دول أن تتدخل باسم مجتمع الأمم وذلك إما لإلغاء أعمال السلطات العمومية موضوع الانتقاد أو لكي تمنع تكرار مثل تلك الأعمال في المستقبل، أو لكي تمنع تلك الحكومة عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة بما في ذلك الحلول في السيادة مكان الدولة المراقبة.”⁽⁴⁾

ويظهر واضحا من هذا الاتجاه أن التدخل يكتسب مشروعيته من كون الاعتبارات الإنسانية تسمو فوق جميع الأحوال على باقي الاعتبارات القانونية وخاصة منها مبدأ عدم التدخل وعدم اللجوء إلى القوة.

وقد كتب ويبر “Weber”، في هذا الإطار: “بأنه إذا تم خرق حقوق الإنسان من طرف دولة بكيفية واضحة فإن باقي الدول تتمتع بصفة مبدئية بحق الاحتجاج وبحق الدفاع عن حقوق الإنسان”⁽⁵⁾ وإذا كانت الاعتبارات الإنسانية غير كافية لخرق وتجاوز المبادئ القانونية فإن من الفقهاء من ذهب إلى حد اعتبار أن استعمال القوة لأسباب إنسانية ليس من شأنه أن يتعارض إطلاقا مع مقتضيات المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة وذلك باعتبار أن المادة المذكورة تحرم استعمال القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي.

ويرى الأستاذ جيرو “Giraud” في هذا الإطار: “بأن استعمال القوة في هذه الحالة غير موجه ضد سلامة الأراضي أو ضد الاستقلال السياسي لدولة ما إذا كان هدفه وقف المجازر وأصناف التعذيب التي يذهب ضحيتها مواطنو دولة أجنبية بواسطة حكومتهم”⁽⁶⁾.

وهناك اتجاه آخر يبرر استعمال القوة لأهداف إنسانية بأنه يدخل في إطار ممارسة مشروعة لحق الدفاع عن النفس وذلك على أساس حماية حقوق رعايا الدولة المتدخلة في دولة أجنبية.

ويحاول الأستاذ جيرار “Giraud” في هذا الإطار أن يربط حق التدخل بمقتضيات المادة 51 من الميثاق مشيرا إلى أن التدخل لاعتبارات إنسانية بواسطة عناصر مسلحة

فوق إقليم دولة أجنبية يعتبر ممارسة لحق الدفاع عن النفس ولكن على أساس احترام شرطين:⁽⁷⁾

- 1) أن تكون التدابير الانفرادية المقررة من طرف الحكومة المتدخلة مبررة بوجود تهديد خطير ضد حياة رعاياها، وأن يمكن اعتبار هذه التدابير الانفرادية ضرورية لحمايتهم.
- 2) يجب على الدولة المتدخلة أن تخبر مباشرة مجلس الأمن بشكل يمكنه بدوره أن يتخذ ما يراه من إجراءات تتطابق وحفظ السلم.

إن تعدد المواقف المبررة لممارسة التدخل بالقوة المسلحة بهدف حماية حقوق الإنسان يعبر بوضوح عن نوعية التعقيد الذي أصبح يعرفه تعامل القانون الدولي مع الإنسان كفرد، والذي تحول بحكم التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي من مجرد هدف لقاعدة القانون إلى رغبة ضمن المجتمع العالمي.

وتشهد بهذا التطور كذلك أساليب التدخل وأهدافه فقد ارتبط التدخل طوال القرن 19 وأوائل القرن 20 بحماية حقوق رعايا الدولة المتدخلة وحماية حقوق الأقليات التي اكتسبت مركزا خاصا ضمن النظام الذي صاغته عصبة الأمم.

إلا أن هذه الأهداف سرعان ما تطورت بعد صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتوقيع كل من عهدي الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

لقد أصبحت أهداف التدخل تركز على الإنسان كمواطن عالمي دون أن تعير الاهتمام بنفس القدر في الماضي لرابطة الجنسية أو حقوق الرعايا في الخارج، بل إن التدخل أصبح يجد سنده في كل ما قد يثير ضمير البشرية ويخلق حدا أدنى من الإجماع بشأن وقوع انتهاك فعلي لحقوق الإنسان. لكن السؤال الذي يبقى مطروحا بحدّة هو: هل الغاية تبرّر الوسيلة؟ أو بعبارة أخرى هل يحق لدول منفردة أو مجموعة من الدول أن تعالج أوضاعا تتضمن، وفق تقديرها، انتهاكا لحقوق الإنسان عن طريق انتهاك مبادئ القانون الدولي وعلى رأسها مبدأ عدم التدخل ومبدأ عدم استعمال القوة.

إن التناقض الصارخ بين الغاية والوسيلة هو الذي يفسر تعددية نماذج التبرير التي تحاول ربط التدخل لمفهوم الشرعية الدولية كما يتبناه ميثاق الأمم المتحدة على وجه الخصوص.

وهكذا فالزعم بأن استعمال القوة لأهداف إنسانية لا يتعارض مع نص المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق يتجاهل دون شك المضمون الحقيقي لعبارتي (سلامة الأراضي والاستقلال السياسي) فبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو يتبين بوضوح أن تلك العبارات وضعت من أجل تمكين الدول الجديدة من ضمانات إضافية وحماية أكبر لسيادتها واستقلالها ولم توضع بتأباً على سبيل الحصر⁽⁸⁾ ومن ثم فإن الامتناع عن استعمال القوة يبقى ذا صيغة مطلقة إلا في الحالات المستثناة بصريح نص الميثاق والمتمثلة في تدابير الأمن الجماعي الموجهة ضد العدوان وحالات الدفاع الفردي والجماعي عن النفس.⁽⁹⁾

أما تبرير استعمال القوة لاعتبارات إنسانية كحق الدفاع عن النفس فهو كما لاحظنا بوجود تهديد خطير لرعايا الدولة المتدخلة. وبصفة عامة فإن التدخل لأهداف إنسانية لا يمكن أن يركز على حق الدفاع عن النفس، وذلك أن المادة 51 من الميثاق التي هي المصدر الأساسي لممارسة ذلك الحق تربطه صراحة بوجود عدوان مسلح، ومن جهة أخرى وفي نطاق المادة 2 من الميثاق فإن من الصعب اعتبار خرق حقوق الأجانب في دولة معينة نوعاً من اللجوء إلى القوة الذي يبرر ممارسة حق الدفاع عن النفس، بل إن مثل هذا الوضع يدخل في إطار قيام نزاع يفترض اللجوء إلى إحدى وسائل التسوية السلمية للمنازعات كما تم النص عليها ضمن الميثاق.

ويبقى من الصعب جداً، على الصعيد العملي، تحديد مدى مشروعية أو عدم مشروعية التدخل عن طريق القوة لاعتبارات إنسانية وذلك اعتباراً لتنوع المعايير المرتبطة بالتدخل في حد ذاته. ولعل تنوع المعايير التي يمكن تعدادها لقياس مشروعية التدخل في الأحوال الإنسانية أو عدمها هي التي دفعت الأستاذ فيرفي "Verwey" إلى أن يقترح مفهوم "حالة الضرورة" التي يعتبر أنها "قد تكون مرتكزا لما أطلق عليه "الشرعية الاستثنائية" التي يكتسبها عمل يهدف إلى حماية مصلحة أساسية للإنسانية".⁽¹⁰⁾

ولقد أظهرت نهاية حرب الخليج محاولة جديدة لبلورة هذا المفهوم عن طريق تدخل القوات المتحالفة في شمال العراق من أجل حماية الأكراد وتمكينهم من العودة إلى ديارهم. ولقد كان المبرر الذي عبّرت عنه الحكومة الأمريكية في هذا الإطار هو حالة الضرورة القصوى المرتبطة بالحماية المستعجلة لمصالح الإنسانية.

ويبدو أن المشكلة تزداد تعقيدا كلما تعلق التدخل بأوضاع لا علاقة لها برعايا الدولة المتدخلة حيث تطبق بعض المعايير التي تصل إلى حد الطعن في شرعية الحكومة القائمة بل وتجريدها من مصداقيتها كمثل للشعب، مثل ما حدث بالنسبة للتدخل البريطاني في العراق عام 2003.

وقد سبق للأستاذ ديسباني "Despagnet" أن اقترح في هذا الإطار بأن الوحيد الذي يمكنه أن يقتصر من الحكومة الطاغية هو شعبها المفروضة عليه، ومع غياب الوحدة والشجاعة الكافيين لدى ذلك الشعب للتخلص منها فإنه يكون قد استحق ما ينزل بساحته من هوان.⁽¹¹⁾ ولعل مثل هذا التحليل مفرط في التطرف بل ومتناقض مع التطور الذي عرفته أسرة الأمم المتحدة من خلال شمولية الاهتمام بحقوق الإنسان.

وهكذا يبقى من الصعب إحداث تطابق موضوعي بين الأسباب المعلنة للتدخل وحقائق الأهداف المتوخاة مما دفع البعض إلى التمسك بضرورة عدم إحراز الدولة المتدخلة لأي منافع من تدخلها المرتقب كشرط لا غنى عنه لاعتباره فعلا تدخلًا إنسانيا.⁽¹²⁾ ويمكن القول بأن الوسيلة الوحيدة فعلا لنزع الدوافع الذاتية عن التدخل هي المتمثلة في إسناد هذه المهمة إلى الامم المتحدة، إذ يبقى مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد المتوفر قانونيا على صلاحية اتخاذ القرار باستعمال القوة فعلا ضد المخالفين.

وسنرى أن تحرك مجلس الأمن يبقى محصورا في إطار مقتضيات الفصل السابع الذي يقتصر على وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين.

وهكذا سنلاحظ أنه إذا كان التدخل بالقوة من طرف الدول إنكارا للشرعية الدولية فإن ممارسة التدخل من طرف الجهاز المركزي الذي أسندت إليه تلك المهمة بمقتضى الميثاق

تبقى هي الأخرى محفوفة بالعراقيل والمخاطر التي هي ليست إلا تجسيد لأزمة الشرعية الدولية.

ثانيا- التدخل للدفاع عن النفس :

أو في إطار حق الدفاع الشرعي تتخذ العديد من الدول كمبرر للتدخل عن طريق القوة استعمالها لحق الدفاع عن النفس، وذلك على أساس أن الأمر يتعلق بحق مكرّس في الميثاق.

وسوف نحاول الإشارة إلى بعض النماذج مع تحديد أهم المبررات التي اعتمدها الدول المتدخلة هادفين بالأساس إبراز مدى التناقض القائم بين تلك الممارسات ومبادئ الشرعية الدولية.

لقد حفلت السنوات الأخيرة بعدة أحداث تمثلت أساسا في ممارسة إسرائيل والولايات المتحدة لعمليات تدخل عسكري تم وصفها نموذجا جديدا للإرهاب وهو إرهاب الدولة، لكن الغريب أن هذه الدول تدعي بأنها في حرب ضد الإرهاب وهو ما سوف نركز عليه من خلال إبراز مدى مشروعية التدابير المسلحة المضادة للإرهاب المستخدمة من طرف الولايات الأمريكية في ردها على هجمات 11 سبتمبر 2001.

II- إسناد الرد العسكري إلى حق الدفاع الشرعي

سعت الولايات المتحدة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 إلى الحصول من الأمم المتحدة على ما يماثل التوقيع على بياض، وبالفعل فقد حصلت في اليوم الموالي، أي في 12 سبتمبر 2001، على قرار بهذا المعنى تحت رقم 1368 اعترف للولايات المتحدة بالحق في الرد على هذه الهجمات على وجه الدفاع الشرعي الفردي والجماعي. غير انه لا توجد ضرورة لاستصدار قرار مجلس الأمن حول الحق في الدفاع الشرعي بصورة فردية وجماعية. فهذا الحق طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة هو "حق طبيعي" لا تتوقف ممارسته على "إذن" من مجلس الأمن إذا وقع عدوان مسلح على الدولة أو الدول التي تدعي حالة الدفاع الشرعي.

لكن العمليات العسكرية للولايات المتحدة المنفردة أو بالاشتراك مع القوات المسلحة التابعة للدول الأخرى في التحالف العسكري ضد الإرهاب، لم تخضع لأي تحديد زمني أو لأي رقابة من قبل مجلس الأمن. وهما شرطان جوهريان من شروط الدفاع الشرعي بحسب مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة.

أ- التحديد الزمني للدفاع الشرعي:

المفارقة الأولى بين حق الدفاع الشرعي كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وبين الممارسة الفعلية لهذا الحق المزعوم من قبل الولايات المتحدة وحلفائها، هي أن الدفاع الشرعي بوصفه حقاً قانونياً هو رد فوري وتلقائي ومؤقت في مواجهة عدوان مسلح، بينما الولايات المتحدة انتظرت قرابة الشهر (7 أكتوبر 2001) من أجل ممارسة هذا الحق ضد أطراف غير محددة سلفاً، ولمدة زمنية غير محدودة. وهذه الأوصاف تجعل حرب الولايات المتحدة - وحلفائها - في أفغانستان عملاً انتقامياً من ناحية، وعملاً وقائياً من ناحية أخرى، يذرج عن نطاق الدفاع المشروع عن النفس، وشكلاً من أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة - من الناحية الجوهرية - طبقاً لمقتضيات المادة الثانية (الفقرة الرابعة) من ميثاق الأمم المتحدة.

لقد نصت المادة 51 من الميثاق على أن حق الدفاع الشرعي يمارس إلى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. ومعنى ذلك أن الدفاع الشرعي بطبيعته هو إجراء إضافي ومؤقت ممنوح للدول ولا ينطوي على أي قيد على السلطة المطلقة لمجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وعلى هذا الأساس فإن العمليات العسكرية المستمرة للقوات الأمريكية والقوات المتحالفة معها في أفغانستان لا يمكن اعتبارها بديلاً للعمل الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، على اعتبارها أن الدفاع الشرعي - المدعى به - هو مجرد إجراء مؤقت.

هذه الصفة المؤقتة للدفاع الشرعي تؤكدتها المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة التي منحت لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين. كما تؤكدتها

مقتضيات الباب السابع من الميثاق الذي يقرر اختصاص مجلس الأمن وحده باتخاذ تدابير القمع.

وقد يقال بأن الولايات المتحدة وحلفاءها، غير ملزمين بالتحديد الزمني أو بالصفة المؤقتة للدفاع الشرعي الذي يزعمون ممارسته، على أساس أن المادة 51 من الميثاق لم تحدد الوقت الذي تتخلى فيه الدولة الضحية عن ممارسة حق الدفاع الشرعي لفائدة مجلس الأمن.

نظريا مثل هذا الاستنتاج يتعارض مع روح ونص ميثاق الأمم المتحدة، لأن واضعي هذا الميثاق، اقتداء بالقانون الداخلي، أرادوا إخضاع الدفاع الشرعي لقيود صارمة من حيث مدة تطبيقه عن طريق جعله إجراء مؤقتا، ولتحقيق ذلك منح الميثاق لمجلس الأمن الوسائل القانونية الكفيلة بتنظيم قوة دولية خاضعة لسلطته قادرة على مواجهة كل انتهاك لقاعدة منع اللجوء إلى القوة أو العدوان، وعلى ذلك فتعبير الإجراءات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين الوارد في المادة 51 يؤكد بأن تدخل مجلس الأمن يتعين أن يكون إيجابيا، بحيث يضع نهاية للخطر الذي تتعرض له الدولة الموجودة في حالة دفاع شرعي، فإذا ما أصبحت الدولة بمنأى عن العدوان الذي تعرضت له، فقدت حقها في ممارسة الدفاع الشرعي أو الاستمرار في ممارسته، وهذه هي القاعدة التي تحكم ممارسة الدفاع الشرعي في القانون الداخلي وهو ما لا يتوافق في الدفاع الشرعي المزعوم من قبل الولايات وحلفائها العسكريين.

ومن الناحية العملية فنص المادة 51 يطرح مسألتين أساسيتين مرتبطتين، أولهما: ما هي التدابير الضرورية التي تضع حدا للدفاع الشرعي الفردي والجماعي؟ وثانيهما: من الذي يحدد ما إذا كانت التدابير المتخذة من المجلس هي بالفعل تدابير ضرورية؟

لكن واقع الحال أن الولايات المتحدة لم تنازع في الأصل في فعالية التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها، وإذما هي فضلت عدم الاستجابة لعرض مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة استنادا إلى القرار 1368 ومن الواضح أن الولايات المتحدة بادعائها الدفاع

الشرعي، وفي غياب التدابير الزمنية التي حددتها بنفسها لممارسة ما تصفه بأنه دفاع شرعي فردي وجماعي بعيدا عن أية رقابة من قبل مجلس الأمن.

ب- إخضاع الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن :

قد نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أن التدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي تبلغ فوراً إلى المجلس، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه^{٥١} فالمادة 51 تلزم الدول الأعضاء التي تمارس الدفاع الشرعي بإبلاغ التدابير التي اتخذها مجلس الأمن فوراً لكي يستطيع هذا الأخير تحمل مسؤولياته واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهكذا فإن مجلس الأمن من المفترض أن يمارس رقابة لاحقة عند ممارسة الدفاع الشرعي لا تقتصر على إصدار قرار في شأن مشروعية اللجوء إلى الدفاع الشرعي، وإنما تتعدى ذلك إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

بيد أن التزام الدول بتبليغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها في نطاق ممارستها للدفاع الشرعي، هو وسيلة مباشرة تمكن مجلس الأمن من ممارسة رقابته المزدوجة، وهي تقرير ما إذا كانت تلك الدولة أو الدول في حالة دفاع شرعي، وبالتالي تقديم المساعدة إليها عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

إبلاغ مجلس الأمن يأتي عقب الشروع في ممارسة حق الدفاع الشرعي، وهذا ما يستنتج من طبيعة هذا الحق نفسه، إذ أنه أداة لمواجهة العدوان قبل أن يتدخل الجهاز الدولي المختص في رده وهو مجلس الأمن، ولهذا السبب فإن الإبلاغ الفوري يرمي إلى جعل مجلس الأمن أمام مسؤولياته، لأنه من المفترض بعد ذلك، أن يقوم هذا المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة وبالتالي وقف ممارسة الدفاع الشرعي، وهكذا فإن مجلس الأمن يجد نفسه طبقاً للميثاق ملزماً بمراقبة ممارسة هذا الحق من قبل الدولة أو الدول التي تدعي أنها ضحية للعدوان.

بيد أن الولايات المتحدة تجاهلت هذه المراقبة ولم تعرّها أي اهتمام، لأنه اتكفت باتخاذ إجراء شكلي لا يقدم ولا يؤخر بالنسبة لتطبيق أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. فقد قامت الولايات المتحدة -بالاشتراك مع المملكة المتحدة- تطبيقاً لنص المادة 51 بإبلاغ مجلس الأمن بالخطوط الكبرى للتدابير التي اتخذتها في إطار ممارستها للدفاع الشرعي. لكنها لم تعرّ أي اهتمام لروح ونص المادة 51 التي تعتبر بأن التدابير المتخذة في حالة الدفاع الشرعي لا تؤثر على سلطة وواجب مجلس الأمن بالتصرف في كل وقت بالطريقة التي يراها ضرورية لإعادة السلم والأمن الدوليين. وهذا في واقع الأمر يعني تنازل مجلس الأمن عن سلطانه وواجباته المنصوص عليها في الميثاق.

وعلى هذا الأساس لم يكن هناك أي معنى وأية فائدة من النص في القرار 1368 على استعداد مجلس الأمن لاتخاذ التدابير الضرورية للرد على الهجمات الإرهابية ليوم 11 سبتمبر 2001، ومن أجل مكافحة الإرهاب طبقاً لمسؤولياته وفقاً لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة.

بل إن ذلك يعني أن الأمم المتحدة تركت المجال مفتوحاً أمام الولايات لكي تفعل ما تريد متخلفة بذلك عن مسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين. وهذا ما يتناقض مع مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة، ومع نية مجلس الأمن المصرح بها في الفقرة 5 من القرار 1368، ومع فكرة الأمن الجماعي ذاتها.

لكن المشكلة ليست فقط في توسيع نطاق الدفاع الشرعي بصورة تعسفية وبالمخالفة لمقتضيات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإنما تشمل أيضاً طبيعة أو مضمون الرد الأمريكي بدعوى الدفاع الشرعي المزعوم من قبل الولايات المتحدة وحلفائها.

III- طبيعة الرد الأمريكي

فالتمسك بالدفاع الشرعي كأساس قانوني لمشروعية الرد الأمريكي على هجمات ال حادي عشر سبتمبر 2001، يطرح مسألة هامة على صعيد القانون الدولي، وهي مسألة التطابق بين حالة الدفاع الشرعي المعلنة وبين الشروط القانونية المحددة لممارسة

الدفاع الشرعي وفي مقدمتها شرط التناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء. ولذلك فإن تحديد الطبيعة القانونية للرد الأمريكي على الهجمات المذكورة، لا يتوقف على مجرد إعلان حالة الدفاع الشرعي، وإنما يرتبط بتحديد عنصرين حاسمين على صعيد الدفاع الشرعي، وهما عنصر الوسائل المستخدمة في الردّ وعنصر الأهداف المتوخاة من قبل من يدعي حالة الدفاع الشرعي.

- الوسائل المستخدمة في الرد الأمريكي :

لق تم إضفاء الحرب العالمية على الحرب الجديدة ضد الإرهاب وحسب تعبير وزير الدفاع الأمريكي السابق دونالد رامسفيلد لن تنتهي هذه الحرب باحتلال منطقة أو بانهزام قوة عسكرية معادية، لأنها تتطلب عملية ضبط سياسي وأمني واستخباري على المدى الطويل وتحقيق الشفافية في الأنشطة السياسية والاقتصادية والمالية لجميع الدول. وهذا يعني بكل وضوح أن الوسائل المستخدمة في الحرب على الإرهاب تنطوي على استعمال الوسائل العسكرية وغير العسكرية في ذات الوقت بدعوى حق الردّ على وجه الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.

1 - الوسائل العسكرية المستخدمة في الرد الأمريكي :

الوسائل العسكرية المستخدمة في الرد الأميركي على هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، تكاد تنحصر في وسائل القصف الجوي المكثف مع تجنب البرية. لكن الاعتماد على وسائل القصف الجوي يؤدي إلى التدمير العشوائي والخسائر في أرواح المدنيين وهو يثير ملاحظتين:

الملاحظة الأولى : وهي أن الولايات المتحدة بعد حرب فيتنام أصبحت تتجنب الخسائر في صفوف قواتها العسكرية مما دفعها إلى الاعتماد على تكنولوجيا القصف الجوي وتجنب المعارك البرية.

الملاحظة الثانية : وهي أن إلحاق الدمار بالعدو والقضاء عليه بواسطة القصف الجوي والصاروخي المكثف يثير مسألة جوهرية في الدفاع الشرعي وهي مسألة التناسب بين الدفاع والاعتداء.

ففي العراق عام 1991، استغرق الهجوم الجوي الأمريكي 43 يوما، وكان متبوعا بأربعة أيام فقط من العمليات العسكرية البرية التي لم تؤد إلى أية معركة حقيقية مع القوات العراقية المنسحبة من ميدان المعركة بدون قتال. وفي البوسنة عام 1994 هاجم السلاح الجوي الأمريكي حوالي 300 هدف بينما تكلف حلفاء الولايات المتحدة في الحلف الأطلسي؟ بتنفيذ العمليات العسكرية البرية. وفي حرب كوسوفو عام 1999 التي استمرت 78 يوما نجحت الهجمات الجوية الأمريكية في إصابة الأهداف المدنية في صربيا والجبل الأسود وإقليم كوسوفو دون أن تكون لهذه الهجمات أية فعالية تذكر فيما يخص تدمير الأسلحة والقوات التابعة للجيش الصربي. وفي هذه الحرب الجوية تبجحت الدعاية الأمريكية بعدم مقبل أي جندي أمريكي وبتطور دقة وفعالية الضربات العسكرية الجوية. وفي أفغانستان، كما هو الشأن بالنسبة للعراق والبوسنة وكوسوفو، طبقت الولايات المتحدة نفس المبدأ وهو القصف الجوي بواسطة الطائرات والصواريخ مع تجنب الدخول في عمليات عسكرية برية، وقد مرت العمليات العسكرية الأمريكية لحد الآن بثلاث مراحل: المرحلة الأولى: تتمثل في تنفيذ ضربات ضد الأهداف العسكرية لطالبان كالمطارات والديبات وتجمعات قوات طالبان ومخازن الذخائر والعتاد العسكري، وذلك باستعمال القاذفات الإستراتيجية والصواريخ التي تطلق من الطائرات والسفن الحربية. وفي المرحلة الثانية: تم تكثيف الضربات الجوية ضد مواقع القاعدة وطالبات من أجل احتلال الإقليم الأفغاني بواسطة قوات برية أفغانية. واستطاعت بالفعل قوات التحالف الشمالي نتيجة لكثافة القصف الجوي الأمريكي من السيطرة على مزار الشريف ثم كابول بدون الدخول في أية معركة برية حقيقية. وهذا ما حدث أيضا في جنوب أفغانستان حيث قامت الولايات المتحدة بتجنيد قوات محلية ودخلت بدون قتال إلى قندهار التي كانت تعتبر القاعدة الأساسية لطالبان. وفي هذه المرحلة لم تتدخل القوات الأمريكية في العمليات العسكرية البرية بصورة مباشرة، وذلك في الوقت الذي عملت فيه الإدارة الأمريكية على إقامة سلطة سياسية بديلة في أفغانستان وتم بالفعل تنصيب حكومة مؤقتة عميلة للولايات المتحدة في كابول.

أما المرحلة الثالثة : فهي مرحلة نشر القوات البرية الأمريكية في أفغانستان بعد القضاء على حكومة طالبان وتحبيد التهديد العسكري الذي كانت تمثله قوات طالبان وتنظيم القاعدة على تواجد القوات الأمريكية في أفغانستان. لكن الملاحظ في هذه المرحلة الثالثة هو استمرار الاعتماد بصورة أساسية على القصف الجوي والصاروخي مع تجنب الدخول في معارك برية حقيقية.

فالمهام التي أسندت للقوات البرية الأمريكية اقتصر في البداية على أدوار التنسيق والمساعدة في تحديد الأهداف للسلاح الجوي الأمريكي، ثم تم توسيعها مع نشر الآلاف من الجنود الأمريكيين في الأراضي الأفغانية لتشمل أيضا أدوار المراقبة والتفتيش والتمشيط.

فمع سقوط كابول في 12 نوفمبر 2001 ثم قندهار وباقي المدن في القسم الجنوبي من أفغانستان، بدا واضحا أن الهدف من العمليات العسكرية لم يعد هو إلقاء القبض على أشهر مطلوب في العالم حيا أو ميتا، وإنما أصبح الهدف المعلن عنه هو تحطيم التحصينات وتدمير الكهوف التي لجأ إليها مقاتلو القاعدة كما حدث في منطقة تورا بورا ابتداء من 16 نوفمبر 2001⁽¹³⁾ أو القضاء على الفلول المتبقية من القاعدة والطالبان وتصفية جيوب المقاومة كما هو الشأن بالنسبة لمعركة منطقة شاهي كوت في جبال عرما شرق أفغانستان والتي اندلعت في نطاق عملية أطلقت عليها القوات الأمريكية اسم "أنا موندأ" ابتداء من 2 مارس 2002. وفي هذه المعركة الأخيرة اعترف القادة العسكريون الأمريكيون بمقتل ثمانية جنود أمريكيين وجرح العشرات منهم لأول مرة. بينما أعلنوا عن مقتل المئات من مقاتلي القاعدة و طالبان،⁽¹⁴⁾ والذين وصل عددهم حسب أحد تقديرات القيادة العسكرية الأمريكية إلى 700 قتيل.⁽¹⁵⁾

لكن الملاحظ في جميع المعارك التي جرت حتى هذا التاريخ هو عدم تحقيق الهدف المعلن عنه في بداية الحملة العسكرية الأمريكية، وهو إلقاء القبض على أسامة بن لادن حيا أو ميتا وكذلك كبار القادة في تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وفي ذات الوقت تم الاعتماد بصورة أساسية على قوات تابعة لتحالف الشمال وعلى قوات أفغانية محلية من المرتزقة

الذين جندتهم الولايات المتحدة بصورة مباشرة للقيام بالعمليات العسكرية البرية وحماية القوات والقواعد العسكرية في الأراضي الأفغانية عن طريق أعمال الحراسة. بل إن تواجد أعداد متزايدة من القوات البرية التابعة لبعض الدول الأعضاء في التحالف العسكري الذي تقوده الولايات المتحدة في أفغانستان كبريطانيا وكندا وأستراليا وألمانيا وغيرها، يؤكد بأن الولايات تواجه مقاومة مسلحة متنامية من قبل مقاتلي الطالبان والقاعدة.

غير أن الولايات المتحدة لم تعتمد على الوسائل العسكرية في حربها ضد ما يسمى بالإرهاب، تطبيقا للمعادلة البديهية المتمثلة في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في الرد على عمل عدائي مسلح، وإنما لجأت في ذات الوقت إلى استخدام الوسائل غير العسكرية بدعوى ممارستها لحقها في الدفاع الشرعي.

2- استخدام الوسائل غير العسكرية بدعوى الدفاع الشرعي:

الوسائل غير العسكرية التي لجأت إليها الولايات المتحدة بدعوى الدفاع عن نفسها في ردها على هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، جعلت من هذا الرد صورة من صور الدفاع الشرعي⁽¹⁶⁾ "غير العسكري" المسلم به في ممارسات الدول الغربية وأدبيات الفقه الغربي. فالتدابير المتخذة في إطار هذا الرد الأمريكي لم تقتصر على استخدام الوسائل العسكرية وإنما اتخذت أشكالا أخرى مختلفة وخاصة الإجراءات ذات الطبيعة المالية والتدابير الأمنية والاقتصادية والدبلوماسية والقضائية وغيرها.

بيد أن تبرير استخدام الوسائل "غير العسكرية" بدعوى الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ليست بالشيء الجديد في العلاقات الدولية. ومن ذلك على سبيل المثال أن المجموعة الأوروبية بررت تدابيرها الاقتصادية العقابية تجاه الأرجنتين سنة 1982 خلال أزمة الفولكلاند بأنها من قبيل ممارسة المجموعة لحقها في الدفاع "الجماعي"⁽¹⁷⁾ المقرر بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث تم تحويل منظمة الاندماج الاقتصادي إلى تحالف عسكري مع تجاهل تام لنص المادة 51 ذاتها الذي يعترف بحق الدفاع الشرعي فقط للدول.⁽¹⁸⁾

إن وصف التدابير غير العسكرية بأنها تدابير دفاعية ليس له أية صلة حقيقية بالدفاع الشرعي كما هو محدد بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ولا وجود في ممارسة مجلس الأمن لما يمكن وصفه بأنه دفاع شرعي "غير عسكري" ولهذا السبب يمكن فهم سعي الولايات المتحدة إلى إضفاء صفة "الشرعية الدولية" على التدابير غير العسكرية من خلال استصدار القرار 1373 في 28 سبتمبر 2001.

ومن اللافت للانتباه أن الولايات المتحدة تمسكت بالمادة 51 من الميثاق تبريراً لعمليتها العسكرية الفاشلة في صحراء طاباس الإيرانية عام 1980، خلال أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران، ولكنها لم تفعل نفس الشيء بالنسبة للتدابير الاقتصادية التي اتخذتها ضد إيران في ذلك الوقت وفي مقدمتها تجميد الأرصدة الإيرانية في الولايات المتحدة. كما أن اعتداء المملكة المتحدة بالدفاع الشرعي في قضية فولكلاند عام 1982 كان موجهاً لتبرير العمليات العسكرية البريطانية ضد القوات الأرجنتينية وليس لتبرير تجميد الأرصدة والأموال الأرجنتينية.

وفي قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا، ميزت محكمة العدل الدولية بين الخطر التجاري الذي قرره الولايات المتحدة وبين نريعة الدفاع الشرعي الجماعي المتمسك بها من قبل الولايات المتحدة، إذ رفضت مماثلة الخطر بإجراءات الدفاع الشرعي الجماعي أو الاعتراف لهذا المفهوم الأخير بمدلول يشمل أيضاً لتدابير ذات الطابع الاقتصادي.

وكل ذلك يبين بأن أطروحة الدفاع الشرعي "غير العسكري" لا تركز على أي أساس صحيح من الممارسة، وتؤدي بالإضافة إلى ذلك، إلى خلط كبير بين الدفاع الشرعي والمفاهيم الأخرى كالحرب الوقائية والأعمال الانتقامية والعقوبات الاقتصادية والتدخل العسكري لمواجهة عدوان اقتصادي.⁽¹⁹⁾ فالدول التي تدافع عن نفسها بتدابير غير عسكرية إنما تفعل ذلك في مواجهة عدوان عسكري، لكن الأخذ بمفهوم العدوان العسكري كسبب للدفاع الشرعي يؤدي إلى توسيع يكاد يكون غير محدود لمفهوم العدوان، وبالتالي لمفهوم الدفاع الشرعي.⁽²⁰⁾

وهكذا فإن تنوع الوسائل المستخدمة في الحرب على الإرهاب بدعوى الدفاع الشرعي، له نتيجة واضحة وهي أن الأهداف المتوخاة من الرد العسكري خاصة، ومن الحرب على الإرهاب عامة، تتعدى الهدف المتوخى من فكرة الدفاع الشرعي.

خاتمة :

لقد اتضح لنا منذ البداية أن التدخل الناجم عن الدول يعتبر من قبيل العمل غير المشروع ومن ثم فإن أي دولة أو مجموعة دول لا تتمتع بأي حق مهما كان سبب التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى، وهو المبدأ الذي أكدته قرارات الجمعية العامة 2131 الصادر في الدورة العشرين و2625 الصادر في الدورة الخامسة والعشرين. ولقد تبين لنا أن تدخل الأمم المتحدة نفسها يبقى مقتصرًا على حالات تهديد السلم والعدوان المنصوص عليها في الفصل السابع، إلا أن هذا الإطار أصبح يتوسع نتيجة للسلطة التقديرية التي يتمتع بها المجلس في تقدير ما إذا كانت أي من النزاعات أو المواقف قد تعرض السلم للخطر، كما أن هذه الصلاحية الواسعة أصبحت تتعرض لمظهر جديد من الهيمنة يتمثل في تسخير المنظمة العالمية في خدمة المصالح الحيوية للقوى العظمى.

وبصفة عامة فإن استفحال ظاهرة التدخل لم ينتج فقط عن التراجع في مصداقية الأمم المتحدة بل إن التفاعل في المصالح الدولية أخرج الكثير من القضايا التي كانت تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي إلى المجال الدولي، كما أن المعيار القانوني لم يعد هو الأساس بل أصبح المعيار بالدرجة الأولى سياسيا. وهي وضعية، لم تعد الكثير من الدول، قادرة معها على الاحتماء حتى بالقانون الدولي لمنع تدخل الغير في شؤونها.

الهوامش :

1- Charles Rousseau, «Droit international public», Editions A. Pedone, 1983, P 52.

2 - تستعمل مصطلحات أخرى بالفرنسية والإنجليزية للتعبير عن كلمة تدخل "intervention" مثل "ingérence immixtion", ويلاحظ بهذا الخصوص أنه رغم المحاولات التي بذلت للتمييز بين هذه المصطلحات إلا أنها في النهاية تفضي إلى نفس

المعنى Voir Dictionnaire de la Terminologie du Droit international, P.333

3- يرى الوزير الفرنسي للخارجية آنذاك في التدخل العسكري الفرنسي بسوريا بأن الأمر لم يعد قضية سياسية أو قضية نفوذ بل أن الإنسانية تتطلب تدخلا سريعا وبوسائل مستعجلة.

للمزيد من المعلومات انظر:

Kiss, «Répertoire français de Droit international public», Tom II, Paris 1966,P.89

4- Rougier, «La Théorie de l'intervention d'Humanité», R G DI P, 1910, P 468.

5- Weber J. P., «Les problèmes de Droit international posé par les guerres civiles», P.80.

6- E. Giraud, «L'interdiction du recours à la force, la théorie et la pratique des N.U», RGDIP, 1963, P3.152.

7- (Gerard, L'opération Stanly ville, Paulis devant le parlement Belge», R. B D I, 1967, P.260.

8- I. Brownite, «International Law and the use of force by states», P.267.

9- W. D. Verwey, «Humanitarian intervention inder international law», AFDI, 17/1985, P.357.

10- W. D. Verwey, Op.cit; P.418, AFDI, 17/1985, P.1105.

11- Despagnet. F., «Cours de droit international public», 3ed. Paris, librairie de la société du Recueil (15) et arrêts, 1905, P.216.

12- Saint Thomas d'Aquin, «De régime principin», Cité par Charles Rousseau, Op.cit, P.50. «Droit international public, éditions Pedone, 1983.

- 13- محمد عبد السلام، الحرب غير المتماثلة بين الولايات المتحدة والقاعدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 741 يناير 2002، ص202.
- 14 - تصريح الجنرال هاجينك يوم 6 مارس 2002، في:
Le monde du 8 mars 2002, p.2
15- Le Monde du 15 mars 2002, p.4.
- 16- انظر حول الدفاع الشرعي بوسائل غير عسكرية:
: Alland Denis, «La légitime défense et les contre-mesures dans la codification du Droit International de la responsabilité», (J.D.I) t.110, p.728.
- 17- جميل محمد حسين الجندبي، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام بالتطبيق على الممارسة الدولية، مكتبة العالمية، 1998، ص 83.
- 18- Sicilianos Linas Alexandre, Les réactions décentralisées à l'illicite des contre-mesures à la légitime défense, Paris, LGDJ, 1990, p.532.
- 19- Sicilianos, op.cit., p. 294.
- 20- انظر في هذا الشأن: وجهة نظر الأمين العام للأمم المتحدة حول مفهوم العدوان الاقتصادي في تقريره بشأن تعريف العدوان، الدورة السابعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/2211، ص77.